بسم الله الرحمن الرحيم

الخامس- كل من ترك واجبا أو ارتكب حراما فللإمام عليه السلام و نائبه تعزيره بشرط أن يكون من الكبائر، و التعزير دون الحدّ، و حدّه بنظر الحاكم، و الأحوط له فيما لم يدل دليل على التقدير عدم التجاوز عن أقل الحدود.

ثم انه وقع الكلام فی ان التعزير تكليف على الامام فی المعاصی بعنوانه كالحدود فعلی الامام ان يعزر العاصی المتظاهر و لو مع ندمه على ما فعل و عدم اراده العوده كما فی الحدود او ليس كذلک بل التعزير من باب المنع عن المنكر كما ذهب اليه كاشف اللثام فلو رای الحاكم الندم فلاتعزير بل التعزير اذا لم يندم

و انت خبير بان التعزير اذا كان للامام و بيده فلا وقع للخلاف فی انه من باب المنع او غيره فان التعزير لمنع الناس عن التظاهر فلو رای الحاكم وقوع المنع فی مورد من دون التعزير فله الكلف و الا فيجب ان يقال

كل من ترك واجبا أو ارتكب حراما فعلی الإمام عليه السلام و نائبه تعزيره

و بعباره اخری المستفاد من روايات الوارده فی التعزير فی الموارد المخلفه ان التعزير بيد الامام من حيث القله و الكثره و العفو

ثم انه قيد المعصيه بالكبيره فلعل وجهه اولا ان ما ورد من التعزير فی الموارد المنصوصه كلها فی المعاصی الكبيره و ثانيا ما ورد من العفو فی غير الكبيره فی قوله تعالی الَّذينَ يَجْتَنِبُونَ كَبائِرَ الْإِثْمِ وَ الْفَواحِشَ إِلاَّ اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ واسِعُ الْمَغْفِرَةِ(الايه) (النجم۳۲)

حيث عفی عن اللمم فلا يبقی موردا للتعزير بعد عفو الشارع عنه اولا نعم اذا ارتكب الصغيره مكررا بحيث خرج عن اللمم و يدخل فی الكبيره

و اللمم له معانی مختلفه منها القصد و منها الارتفاع فان النبات اذا ارتفع يقال لها لمم و الجنون يقال للمجنون هو ملموم و التجميع يقال لممت الشیء اذا جمعته

و قال الله تعالی إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئاتِكُمْ وَ نُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيماً (النساء -: ۳۱ -)

فان الوعيد على الكبائر و غيرها يكفر

هذا و لکن یمکن ان یقال بان المغفره عن الذنب لاتخالف الکفاره و العقوبه و التعزیر فان من قامت علیه البینه بالزنا فانه یحد و ان ثبت للامام توبته و ندمه مع ان الله تعالی یقول:

وَ الَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَ مَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ اللَّهُ وَ لَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَ هُمْ يَعْلَمُونَ (آل عمران۱۳۵)

آل عمران: ۱۳۵.

أُولٰئِكَ جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَ نِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ (آل عمران۱۳۶)

فان الایات تدل علی غفران الذنب الکبیره مع الندم و عدم العوده الاصراریه مع ان الفاحشه اظهر مصادیقه الزنا و هی لایعفی عن حده مع الاستغفار اذا کان بعد اقامه البینه فیعلم انه لاملازمه بین المغفره و عدم الحد

نعم یمکن ان یقال بان ما ورد فی الروایات من التعزیر علی المعاصی المنصوصه کلها من الکبائر کما سیجیء

و اما الکلام فی حد التعزیر

لیعلم ان روایات الوارد فی التعزیر علی انواع اربعه:

منها ما مطلق بالنسبه الی العدد کما ورد فی التقاذف فی صحیحه ابی ولاد

کلینی عن مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ (حص بن سالم)أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِرَجُلَيْنِ قَدْ قَذَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ بِالزِّنَى فِي بَدَنِهِ فَدَرَأَ عَنْهُمَا الْحَدَّ وَ عَزَّرَهُمَا(وسائل۲۸ص۲۰۲)

و فی معتبره عبدالله بن سنان:

کلینی عن عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى(بن عبید) عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلَيْنِ افْتَرَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ فَقَالَ يُدْرَأُ عَنْهُمَا الْحَدُّ وَ يُعَزَّرَانِ(وسائل۲۸ص ۲۰۱)

التقاذف یوجب سقوط الحد و التعزیر علی کل منهما و لم یرد فی ای روایه تعیین مقدار للتعزیر فی التقاذف فیبقی علی اطلاقه فی المقدار

و منها ما ورد فی السب فی روایه عبدالرحمن بن ابی عبدالله:
کلینی عن الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ(البصری فیه کلام) عَنِ (الحسن بن علی)الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ سَبَّ رَجُلًا بِغَيْرِ قَذْفٍ عَرَّضَ بِهِ هَلْ عَلَيْهِ حَدٌّ قَالَ عَلَيْهِ تَعْزِيرٌ(وسائل۲۸ص۲۰۲)
و معتبره عبد الرحمن بن الحجاج:
کلینی عن عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى(بن عبید) عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ سَبَّ رَجُلًا بِغَيْرِ قَذْفٍ يُعَرِّضُ بِهِ هَلْ يُجْلَدُ قَالَ عَلَيْهِ تَعْزِيرٌ(وسائل۲۸ص۲۰۲)
و ما ورد فی الافتراء علی اهل الذمه فی موثقه اسماعیل بن الفضل:
کلینی عن حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ(الواقفی الثقه) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ(واقفی ثقه) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ(واقفی ثقه)عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الِافْتِرَاءِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ وَ أَهْلِ الْكِتَابِ هَلْ يُجْلَدُ الْمُسْلِمُ الْحَدَّ فِي الِافْتِرَاءِ عَلَيْهِمْ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يُعَزَّرُ (وسائل۲۸ص۲۰۰)
و ما ورد فی الشتم بقوله انت خنزیر او خبیث فی روایه جراح المدائنی:
کلینی عن عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ (لم یرد فیه توثیق کثیر الروایه)سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ(لم یرد فیه توثیق کثیر الروایه) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ أَنْتَ خَبِيثٌ وَ أَنْتَ خِنْزِيرٌ فَلَيْسَ فِيهِ حَدٌّ وَ لَكِنْ فِيهِ مَوْعِظَةٌ وَ بَعْضُ الْعُقُوبَةِ(وسائل۲۸ص۲۰۳)
فان البعض لا عدد فیه و البعض لعله بالنسبه الی الحد بمعنی ان العقوبه هی الحد الاربعین او الثمانین او ماه جلده و بعض العقوبه یعنی اسواطا من ماه سوط او ثمانین او اربعین اما ای حد من الواحد الی نهایه الحد فبید الحاکم و الا لعینه
و ما ورد فی القذف بالفسق فی روایه ابی حنیفه:
کلینی عن عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ(الاصفهانی ضعیف) عَنِ (سلیمان بن داوود)الْمِنْقَرِيِّ(ثقه) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ(عامی مجهول) عَنْ أَبِي

حَنِيفَةَ(نعمان بن ثابت من ائمه اهل السنه و قيل له ميل الى زيد: قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِآخَرَ يَا فَاسِقُ قَالَ لَا حَدَّ عَلَيْهِ وَ يُعَزَّرُ(وسئل۲۸ص۲۰۳)

و ما ورد فی الافتراء علی اهل الذمه فی موثقه اسماعیل بن الفضل:

حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ(واقفی ثقه) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ(واقفی ثقه) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ(واقفی ثقه) عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الِافْتِرَاءِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ هَلْ يُجْلَدُ الْمُسْلِمُ الْحَدَّ فِي الِافْتِرَاءِ عَلَيْهِمْ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يُعَزَّرُ(وسائل۲۸ص۲۰۰)

و ما ورد فی الهجاء فی روایه ابی مریم:

کلینی عن عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ (الحسن بن علی) ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ(فتحی قیل انه رجع و ثقه) عَنْ(عبدالغفار بن القاسم) أَبِي مَرْيَمَ(الانصاری ثقه) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْهِجَاءِ التَّعْزِيرَ(وسائل۲۸ص۲۰۴)

و ما ورد فی الصبی یسرق فی صحیحه الحلبی:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ إِذَا سَرَقَ الصَّبِيُّ عُفِيَ عَنْهُ فَإِنْ عَادَ عُزِّرَ فَإِنْ عَادَ قُطِعَ أَطْرَافُ الْأَصَابِعِ فَإِنْ عَادَ قُطِعَ أَسْفَلُ مِنْ ذَلِكَ (وسائل۲۸ص۲۹۴)

و ما ورد فی الذی یسرق من الغنیمه فی صحیحه عبدالله بن سنان:

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ ۔عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ رَجُلٌ سَرَقَ مِنَ الْمَغْنَمِ (أَيْشٍ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ أَ يُقْطَعُ) قَالَ يُنْظَرُ كَمْ نَصِيبُهُ فَإِنْ كَانَ الَّذِي أَخَذَ أَقَلَّ مِنْ نَصِيبِهِ عُزِّرَ وَ دُفِعَ إِلَيْهِ تَمَامُ مَالِهِ وَ إِنْ كَانَ أَخَذَ مِثْلَ الَّذِي لَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ أَخَذَ فَضْلًا بِقَدْرِ ثَمَنِ مِجَنٍّ وَ هُوَ رُبُعُ دِينَارٍ قُطِعَ (وسائل۲۸ص۲۸۱)

و ما ورد فی النباش فی مرسله عبد الله بن بکیر:

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي النَّبَّاشِ إِذَا أُخِذَ أَوَّلَ مَرَّةٍ عُزِّرَ فَإِنْ عَادَ قُطِعَ (وسائل۲۸ص۲۸۱)

و ما ورد فی الافترا علی مملوک فی صحیحه اسحاق بن عمار:

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنِ افْتَرَى عَلَى مَمْلُوكٍ عُزِّرَ لِحُرْمَةِ الْإِسْلَامِ (وسائل۲۸ص۱۸۲)

القسم الثانی ما عین للتعزیر حد من جهه القله و الکثره کصحیحه اسحاق بن عمار:

کلینی عن أَبُی عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّعْزِيرِ كَمْ هُوَ قَالَ بِضْعَةَ عَشَرَ سَوْطاً مَا بَيْنَ الْعَشَرَةِ إِلَى الْعِشْرِينَ (وسائل۲۸ص۳۷۵)

الروایه و ان دلت علی ان امر التعزیر فی القله و الکثره بید الحاکم الا انها جعل حد الخیار بین الحدین الا انه یقع الکلام فی ان الحدین لمطلق التعزیر الا ما خرج بالدلیل او لمورد خاص لم یذکره السائل فعلی الاول یکون الخیار فی کل ما ورد فیه التعزیر مطلقا بین العشره و العشرین و علی الثانی یکون من جهه القله لاتسری الی المطلقات نعم بما ان اقل عدد ذکر فی التعزیر العشره لعله دلت علی ان اقل التعزیر عشره الا انه ایضا لو لم یکن الروایه لمطلق التعزیر لایمکن القول به اذ لعله مخصوص بالمورد

و منها ما تعین الاکثر دون الاربعین حد المملوک کمعتبره حماد بن عثمان:

کلینی عن الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ(بن عامر عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ(البصری عند النجاشی مضطرب الحدیث و کتبه قریب ای قابل للقبول و واقع فی اسناد تفسیر القمی و هو شهد علی وثاقه رواته) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ(الوشاء ثقه) عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَمِ التَّعْزِيرُ فَقَالَ دُونَ الْحَدِّ قَالَ قُلْتُ دُونَ ثَمَانِينَ قَالَ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ دُونَ الْأَرْبَعِينَ فَإِنَّهُ حَدُّ الْمَمْلُوكِ قَالَ قُلْتُ وَ كَمْ ذَلِكَ قَالَ قَالَ عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى الْوَالِي مِنْ ذَنْبِ الرَّجُلِ وَ قُوَّةِ بَدَنِهِ (وسائل۲۸ص۲۲۹)

الکلام فی الروایه ما مر فی صحیحه اسحاق بن عمار بان السؤال عن تعزیر خاص او مطلق التعزیر و علی کل حال یدل علی التخییر بین الاقل و الاکثر و لکن لم یتعرض الی حد الاقل بل بین حد الاکثر

و من جانب آخر بين المعيار فی انتخاب العدد من الحاكم و ان المعيار عند الحاكم ح عظمه الذنب و قبحه من الفاعل و قدره بدنه فی احتمال العقوبه و اثر الشده عليه من حيث احساس الالم و غيره المستفاد من اطلاق قوه بدنه

و منها ما فی مورد خاص مع تعيين العدد كما ورد فيمن قال للاخر ابن المجنون و اجابه الاخر بمثل المقاله فی روايه ابی مخلد السراج:

كلينی عن عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ (لم يرد فيه توثيق لكنه فی اسناد كامل الزيارات و كثير الروايه فلو كان فيه شیء لاشتهر)عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ(ثقه) عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي مَخْلَدٍ السَّرَّاجِ(قيل بوثاقته و لم يعلم وجهه) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ دَعَا آخَرَ ابْنَ الْمَجْنُونِ فَقَالَ لَهُ الآخَرُ أَنْتَ ابْنُ الْمَجْنُونِ فَأَمَرَ الْأَوَّلَ أَنْ يَجْلِدَ صَاحِبَهُ عِشْرِينَ جَلْدَةً وَ قَالَ لَهُ اعْلَمْ أَنَّهُ مُسْتَحِقٌّ مِثْلَهَا عِشْرِينَ فَلَمَّا جَلَدَهُ أَعْطَى الْمَجْلُودَ السَّوْطَ فَجَلَدَهُ نَكَالًا يُنَكِّلُ بِهِمَا(وسائلص۲۰۳)

من المعلوم ان اقل الحد اربعين و هو حد المملوک فلا حد اقل منه فالعشرين ليس بحد بل تعزير و ظاهر الروايه التعيين

و ما ورد فی رجلين ينامان تحت لحاف واحد فی روايه سليمان به هلال:

وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ(الجوهری واقفی قيل بوثاقته) عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ(ثقه) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ هِلَالٍ(مجهول) قَالَ سَأَلَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ الرَّجُلُ يَنَامُ مَعَ الرَّجُلِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ فَقَالَ ذَوَا مَحْرَمٍ فَقَالَ لَا قَالَ مِنْ ضَرُورَةٍ قَالَ لَا قَالَ يُضْرَبَانِ ثَلَاثِينَ سَوْطاً ثَلَاثِينَ سَوْطا

فانه من المعلوم ان الثلاثين ليس بحد لعين ما مر فی روايه ابی مخلد السراج

و ما ورد فيه من ماه غير سوط فی صحيحه عبدالله بن سنان:

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلَيْنِ يُوجَدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ قَالَ يُجْلَدَانِ غَيْرَ سَوْطٍ وَاحِدٍ (وسائل۲۸ص۸۹)

و بما ان الحد اما اربعين او ثمانين او ماه فالماه الا سوط تعزير

و ما ورد فی الرجل و المراه يوجدان فی لحاف واحد فی صحيحه ابان بن عثمان:

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عَلِيّاً ع وَجَدَ امْرَأَةً مَعَ رَجُلٍ فِي لِحَافٍ فَجَلَدَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ سَوْطٍ غَيْرَ سَوْطٍ (وسائل۲۸ص۸۹)

و هذا تعزیر بعین ما مر فی صحیحه عبدالله بن سنان

و منها ما نفی جواز الجلد اکثر من عشره و هی مرسله الصدوق:

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَحِلُّ لِوَالٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَجْلِدَ أَكْثَرَ مِنْ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ وَ أَذِنَ فِي أَدَبِ الْمَمْلُوكِ مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَى خَمْسَةٍ (وسائل۲۸ص۳۷۵)

فان کان المراد من الحد فی الروایه ما یقابل التعزیر فالروایه ظاهره فی ان اکثر التعزیر عشره الا ما خرج بالدلیل الا ان الظاهر ان المراد من الحد ما هو اعم من الحد المصطلح و ان المراد من الجلد فی الروایه ما یضرب للتادیب لافی المعاصی التی فیها التعزیر بل لعصیان مولاه فی امر من اوامره بقرینه بیان العدد لتادیب العبد فان العبد اذا ابتلی بما هو معصیه الله فعلیه التعزیر و منصوص انها دون الحد الذی هی فیه اربعین

و الذی یقتضی الجمع ان اصل الخیار مستفاد من مجموع ما ورد فی التعزیر الا فی البعض منها بین فیه عددا و لکن یمکن حمل البعض علی بیان العدد الصالح فی المورد لرعایه ما فی معتبره ابن ابی عمیر قَالَ قُلْتُ وَ كَمْ ذَلِكَ قَالَ قَالَ عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى الْوَالِي مِنْ ذَنْبِ الرَّجُلِ وَ قُوَّةِ بَدَنِهِ فعلیه ما رام الیه من التعزیر حسب ما یراه الحکم هو القریب الی الروایات و المستفاد منها

ثم ان حد الاعلی من التعزیر فی معتبره اسحاق بن عمار دون الاربعین حد المملوک و الظاهر مما ورد فی المجتمعین تحت لحاف واحد ان الحد الاعلی ماه حیث قال ماه غیر سوط فیقع التعارض الا ان الماه غیر سوط بما انه خاص بالمجتمعین فیختص به